مرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٩
بالتصديق على اتفاقية تشجيع الاستثمار وتوفير الحماية المتبادلة له بين حكومة دولة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الامريكية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى اتفاقية تشجيع الاستثمار وتوفير الحماية المتبادلة له بين حكومة دولة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في مدينة واشنطن بتاريخ ٢٠ جمادى الثانية ١٤٢٠هـ الموافق ٢٩/٩/١٩٩٩م،

وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية تشجيع الاستثمار وتوفير الحماية المتبادلة له بين حكومة دولة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الامريكية الموقعة في مدينة واشنطن بتاريخ ٢٠ جمادى الثانية ١٤٢٠هـ الموافق ٢٩/٩/١٩٩٩م، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل من تاريخ نشره في في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٥ شعبان ١٤٢٠هـ
الموافق: ١٣ نوفمبر ١٩٩٩م

اتفاقية بين
حكومة دولة البحرين
وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية
حول تشجيع الاستثمار وتوفير الحماية المتبادلة له

إن حكومة دولة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (ويشار لهما فيما بعد بـ« الطرفين المتعاقدين»)،

رغبة منهما في تحسين وتقوية التعاون الاقتصادي بينهما فيما يتعلق بالاستثمار من قبل مواطني وشركات أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر،

وإدراكاً منهما أن الإتفاق على المعاملة التي سيلقاها مثل هذا الإستثمار من شأنها حفز تدفق رأس المال الخاص والتنمية الاقتصادية لديهما،

ومن منطلق اتفاقهما على أن وجود إطار مستقر للاستثمار سيؤدي إلى رفع الإستعمال الفعّال للموارد الاقتصادية إلى أقصى حدودها وتحسين مستويات المعيشة،

وإدراكاً منهما أن تنمية الروابط الاقتصادية وروابط النشاط التجاري من شأنها تشجيع الاحترام لحقوق العمال المعترف بها دولياً،

ومن منطلق اتفاقهما على إمكانية تحقيق هذه الأهداف دون التراخي في مراعاة إجراءات الصحة والسلامة والإجراءات البيئية ذات التطبيق العام،

وانطلاقاً من قرارهما بإبرام اتفاقية حول تشجيع الاستثمار وتوفير الحماية المتبادلة له، قد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى

من أجل الغايات المنشودة من هذه الاتفاقية:

أ ـ تعنى عبارة "شركة" أي هيئة تم تأسيسها أو تنظيمها بموجب القانون المطبق، سواء كانت تسعى لتحقيق الربح أو لا تسعى لتحقيقه، وسواء كانت تخضع لملكية أو سيطرة القطاع الخاص أو القطاع الحكومي، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، شركة مؤسسة أو صندوق انتمائي، أو شركة تضامن، أو شركة يملكها طرف واحد، أو فرع لشركة، أو مشروع مشترك، أو جمعية، أو أي هيئة أخرى.

ب ـ تعني عبارة "شركة لطرف متعاقد" شركة مؤسسة أو منظمة بموجب قوانين ذلك الطرف المتعاقد.

ج ـ تعني عبارة "مواطن لدى طرف متعاقد" شخصاً طبيعياً من رعايا هذا الطرف بموجب قانونه المطبق.

د ـ تعني عبارة "استثمار" يعود لأحد المواطنين أو لإحدى الشركات كافة أنواع الاستثمارات المملوكة لهذا المواطن أو لهذه الشركة أو التي يسيطر أي منهما عليها

بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويشمل ذلك، ضمن ما يشمل، الاستثمار المؤلف مما يلي أو الاستثمار الذي يتخذ أحد الأشكال التالية:

١ ـ شركة.

٢ ـ الحصص والأسهم والأشكال الأخرى من المشاركة فى رأسمال أية شركة من الشركات، وكذلك السندات وسندات الإقراض والأشكال الأخرى من حقوق المديونية.

٣ ـ الحقوق التعاقدية، مثل عقود تسليم المفتاح وعقود مقاولات البناء والتشييد أو الإدارة أو عقود الإنتاج أو مقاسمة العائدات أو عقود الامتياز أو العقود الأخرى المشابهة.

٤ ـ الأموال المنقولة وغير المنقولة، والأموال غير المنظورة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الحقوق التي تنطوي عليها حقوق الملكية، مثل عقود الإيجار واتفاقات الرهن وحقوق الحجز والتعهدات.

٥ ـ الملكية الفكرية التي تشمل ما يلي ولا تقتصر عليه:

حقوق التأليف والحقوق المتعلقة بها.

حقوق براءات الإختراع.

حقوق في أنواع المصانع.

التصميمات الصناعية.

حقوق تصميمات شبكات أشباه الموصلات (السميكندكتر ـ Semiconductor)،

الأسرار التجارية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المعرفة الفنية والمعلومات التجارية السرية.

العلامات المتصلة بالمهنة وبالخدمات.

الأسماء التجارية. و

٦ ـ الحقوق الممنوحة بموجب القانون، مثل التراخيص والتصاريح.

هـ ـ تعني عبارة «الاستثمار المشمول» استثمار لمواطن أو لشركة يتبع أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

و ـ تعني عبارة «مشروع حكومي» شركة مملوكة لأحد الطرفين المتعاقدين أو شركة يسيطر عليها أحد الطرفين المتعاقدين من خلال حقوق ملكيته لها.

ز ـ تعني عبارة «ترخيص استثمار» الترخيص الممنوح من قبل سلطة الاستثمار الأجنبية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين إلى أحد الاستثمارات المشمولة أو إلى مواطن أو شركة تابعة للطرف المتعاقد الآخر.

ح ـ تعني عبارة «اتفاقية استثمار» اتفاقية خطية معقودة بين السلطات الوطنية لدى أحد الطرفين المتعاقدين وأحد الاستثمارات المشمولة لدى الطرف المتعاقد الآخر، أو بين تلك السلطات الوطنية وأحد مواطني أو إحدى شركات الطرف المتعاقد الآخر يتم بموجبها:

(١) منح الطرف المستثمر الحقوق المتعلقة بالموارد الطبيعية أو بأصول أخرى تسيطر عليها السلطات الوطنية، و(٢) يعتمد عليها الطرف المستثمر، مواطناً كان أم شركة، في تأسيس أو تملك استثمار مشمول.

ط ـ تعني «اتفاقية إكسد» (ICSID) «الإتفاقية الدولية لتسوية ما ينشأ من نزاع حول الاستثمار» وهي الاتفاقية المعقودة بين الدول ومواطني دول أخرى والتي تم التوقيع عليها في مدينة واشنطن في اليوم الثامن عشر (١٨) من شهر مارس (آذار) عام ١٩٦٥.

ي ـ تعني عبارة «مركز» المركز الدولي لتسوية ما ينشأ من نزاع حول الاستثمار، وهو المركز الذي تم تأسيسه بموجب اتفاقية «إكسد».

ك ـ تعني عبارة «قواعد يونسيترال للتحكيم» (UNCITRAL) قواعد التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

المادة الثانية

١ ـ فيما يتعلق بتأسيس الاستثمارات المشمولة وتملكها وتوسيعها وإدارتها وتوجيهها وتشغيلها وبيعها أو التصرف فيها بأي شكل آخر، يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بمعاملة استثمارات الطرف الآخر في إقليمه على نحو لا يقل عن معاملته لاستثمارات مواطنيه أو شركاته في أراضيه وفي ظروف مماثلة (ويشار لذلك فيما بعد بعبارة «المعاملة الوطنية» أو معاملتها على نحو لا يقل عن معاملتها للاستثمارات التي تتم في اقليم كل منهما من قبل مواطنين أو شركات تتبع أية دولة أخرى، (ويشار إلى ذلك فيما بعد بعبارة "معاملة الدولة المفضلة أكثر من غيرها")، أو أيهما يكون أفضل،(ويشار لذلك فيما بعد بعبارة "المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة المفضلة أكثر من غيرها"). كما يضمن كل من الطرفين المتعاقدين قيام مشاريعه الحكومية بتقديم بضائعها أو خدماتها للاستثمارات المشمولة على نحو يتمشى مع المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة المفضلة أكثر من غيرها.

٢ـ (أ) يجوز لأحد الطرفين المتعاقدين تبني الاستثناءات للالتزامات المنصوص عليها في الفقرة رقم ١ أو المحافظة عليها، وذلك في القطاعات أو فيما يتعلق بالأمور المذكورة تحديداً في ملحق هذه الإتفاقية، ولا يجوز للطرف المتعاقد عند تبنيه لمثل هذا الإستثمار أن يفرض على الاستثمارات المشمولة القائمة التنازل الكلي أو الجزئي عنها في وقت نفاذ هذا الإستثناء.

(ب) لا تنطبق الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة رقم ١ على الإجراءات المنصوص عليها في الإتفاقيات متعددة الأطراف التي تم ابرامها تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمتعلقة بتملك حقوق الملكية الفكرية أو المحافظة عليها.

٣ ـ (أ) يلتـزم كـل من الطرفين المتعـاقــدين بتقـديم المعــاملة العـادلـة والمنصفـة للاستثمارات المشمولة، ويلتـزم كل منهما بتقديم الكامل من الحماية والأمن في كافـة الأوقات للاستثمارات المشمـولة، كما يلتزمـان بتقديم مستـوى من المعاملة لا يقل عن مستوى المعاملة المطلوب بموجب القانون الدولي.

(ب) أن يقـوم أي من الطرفين المتعاقـدين بإحـداث الضرر في إدارة الاستثمارات المشمولة أو توجيهها أو تشغيلها أو بيعها أو التصرف فيها على أي نحو آخر عن طريق استخدام الإجراءات غير العقلانية أو التمييزية.

٤ ـ يلتـزم كل من الطرفين المتعاقـدين بتوفير الوسـائل الفعالة لتأكيـد استحقاقـات الاستثمارات المشمولة وتنفيذ ما يعود لها من حقوق.

٥ ـ يتعهد كل من الطرفين المتعـاقدين بنشر قـوانينه ولوائحه التنظيميـة وممارساته وإجـراءاته الإدارية ذات التطبيـق العـام، وكـذلك قـراراته القضـــائيـة المتصلة بالإستثمارات المشمـولة أو التي تؤثر عليهـا، وأن يقـوم بذلك على وجـه السرعـة وبدون تأخير أو يقوم بتوفيرها علانية على أي نحو آخر.

المادة الثالثة

١ ـ لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين القيام على نحو مباشر أو غير مباشر باتخاذ اجـراءات تعـادل المصـادرة أو التأميـم (المصـادرة) من أجل مصـادرة استثمار مشمول أو تأميمـه إلا إذا تم ذلك لغرض عـام وعلى نحو لا يتسم بالتمييـز وبعد دفع تعـويض فـوري ومناسب وفعّـال وطبقـاً للإجـراءات الصحيحـة قـانوناً والمبادىء العامة للمعاملة المنصوص عليها في الفقرة رقم ٣ من المادة رقم ٢.

٢ ـ يدفع التعـويض بدون تأخير وبما يعـادل القيمـة العـادلة والمنصفـة في السـوق للاستثمار المصادر قبل اتخاذ إجراء المصادرة مباشرة (تاريخ المصادرة). ويكون هذا التعـويض قابلاً للتحصيل بشكـل كامل وقـابلاً كـذلك لتحويله بحـرية. ولا تعكس القيمة العـادلة والمنصفة في السوق للاستثمار المصـادر أي تغيير في قيمته يكون قد وقع بسبب العلم بإجراء المصادرة قبل تاريخ وقوعها.

٣ ـ إذا كـانت القيمة العـادلة والمنصفـة في السوق للاستثمار المصـادر محددة بعملة قـابلة للتـداول الحر، لن يقل التعـويض المدفـوع عن القيمـة العـادلة في السـوق للاستثمار المصادر عن القيمة العادلة له فى السوق في تاريخ المصادرة، مع إضافة الفائـدة المستحقة لتلك العملة بنسبة تجارية معقـولة تحسب من تاريخ المصادرة حتى تاريخ سداد التعويض.

٤ ـ إذا كـانت القيمة العـادلة في السـوق للاستثمار المصادر محددة بعملة غير قـابلة للتداول الحر، لن يقل التعـويض المدفوع، بعد تحويـل المبلغ إلى عملة الدفع بسعر الصرف السائد في السوق في تاريخ الدفع عن:

أ ـ القيمة العـادلة في السوق للاستثمار المصادر في تاريخ المصادرة بعـد تحويلها

إلى عملة قابلة للتداول الحر بسعر الصرف السائد في السوق في هذا التاريخ، بالإضافة إلى

ب ـ الفائدة المستحقة على المبلغ من تاريخ مصادرة الاستثمار حتى تاريخ دفع التعويض محسوبة بنسبة تجارية معقولة على تلك العملة القابلة للتداول الحر.

المادة الرابعة

١ ـ يقدم كل من الطرفين المتعاقدين للاستثمارات المشمولة المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة المفضلة أكثر من غيرها بالنسبة لأي إجراء يتعلق بالخسائر التي تعانى منها تلك الاستثمارات في اقليم كل منهما بسبب الحرب أو أي صراع مسلح آخر أو بسبب ثورة أو حالة طوارىء في الوطن أو تمرد على السلطة أو حوادث الشغب المدنى أو ما يشابه ذلك من أحداث.

٢ ـ يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين برد الحق إلى صاحبه أو بدفع تعويض عنه وفقاً للفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة رقم ٣، في حالة تعرض الاستثمارات المشمولة في إقليم أحد الطرفين للخسائر بسبب الحرب أو صراع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارىء في الوطن أو تمرد على السلطة أو حوادث شغب مدنية أو أحداث مشابهة تقع نتيجة لـ:

أ ـ قيام قوات أو سلطات أحد الطرفين المتعاقدين بالإستيلاء على كافة تلك الاستثمارات أو على جزء منها، أو

ب ـ قيام قوات أو سلطات أحد الطرفين المتعاقدين بتدمير كافة تلك الاستثمارات أو جزء منها على نحو لم يكن مطلوباً ولم يقتضه الوضع القائم.

المادة الخامسة

١ ـ يسمح كل من الطرفين المتعاقدين للاستثمارات المشمولة بإجراء كافة التحويلات من وإلى إقليمه بحرية تامة وبدون تأخير، على أن تشمل تلك التحويلات على سبيل المثال لا الحصر:

أ ـ المساهمات في رأس المال.

ب ـ الأرباح وأرباح الأسهم والأرباح الرأسمالية والعائدات الناتجة عن بيع أو تصفية الاستثمار بالكامل أو عن بيع أو تصفية أي جزء منه.

ج ـ الفائدة ودفعات رسوم الامتياز وأتعاب الإدارة وأتعاب المساعدات الفنية والأتعاب الأخرى.

د ـ الدفعات المستحقة بموجب عقد، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاتفاقيات المبرمة للحصول على قرض.

هـ ـ التعويض المدفوع بموجب المادتين ٣ و٤ والدفعات الناجمة عن خلاف متصل بالاستثمار.

٢ ـ يسمح كل من الطرفين المتعاقدين للاستثمارات المشمولة بتحويل الأموال بعملة قابلة للتداول الحر بسعر الصرف السائد في السوق في تاريخ التحويل.

٣ ـ يسمح كل من الطرفين المتعاقدين للاستثمارات المشمولة بتقديم العوائد العينية وفقاً لما تم التصريح به أو وفقاً لما تم تحديده في ترخيص الاستثمار أو اتفاقية الاستثمار أو اتفاقية خطية أخرى مبرمة بين أحد الطرفين المتعاقدين وأحد الاستثمارات المشمولة أو أحد المواطنين أو الشركات التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

٤ ـ على الرغم مما ورد في الفقرات من ١ إلى ٣، يجوز لأحد الطرفين المتعاقدين تطبيق قوانينه بدون تمييز وبحسن نية من أجل منع التحويل، وذلك فيما يتعلق بحالات:

أ ـ الإفلاس أو العسر المالي أو من أجل حماية حقوق الدائنين.

ب ـ إصدار الأوراق المالية أو تداولها أو التعامل بها، أو

ج ـ الجرائم الجنائية أو الجزائية، أو

د ـ من أجل ضمان الانصياع للأوامر أو للأحكام الصادرة في الإجراءات القضائية.

المادة السادسة

لن يلزم أي من الطرفين المتعاقدين الاستثمارات المشمولة أو يطبق عليها أية متطلبات تكون بمثابة شروط مطلوبة منها من أجل اقامة أو اقتناء استثمار مشمول أو من أجل توسيعه أو إدارته أو توجيهه أو تشغيله (وتشمل تلك المتطلبات على سبيل المثال لا الحصر أي التزام أو تعهد يتصل بالحصول على تصريح أو ترخيص حكومي، وذلك من أجل):

أ ـ تحقيق مستوى أو نسبة معينة من المحتوى المحلي، أو من أجل شراء أو استخدام منتجات أو خدمات محلية أو من مصدر محلي أو إعطائها الأولوية في الشراء أو الاستخدام.

ب ـ الحد من المنتجات أو الخدمات التي يستوردها الاستثمار فيما يتعلق بحجم محدد أو بقيمة محددة من الإنتاج أو الصادرات أو العائدات بالعملة الأجنبية.

ج ـ تصدير صنف أو مستوى معين من المنتجات أو الخدمات أو نسبة معينة منها إما بشكل عام أو الى الأسواق في منطقة معينة.

د ـ الحد من مبيعات الاستثمار للمنتجات أو الخدمات في اقليم أحد الطرفين بالنسبة لحجم معين أو قيمة معينة لإنتاج الاستثمار أو لصادراته أو عائداته من تحويل العملات الأجنبية.

هـ ـ نقل التكنولوجيا أو طريقة الانتاج أو المعلومات الخاصة الأخرى إلى أحد المواطنين أو الشركات التابعة لإقليم أحد الطرفين، باستثناء ما يقتضيه أمر أو التزام أو تعهد تتولى تنفيذه المحكمة أو محكمة إدارية أو هيئة تنافسية من أجل تدارك مخالفة مزعومة لقوانين المنافسة أو مخالفة لتلك القوانين معروضة على القضاء، أو.

و ـ القيام بنوع معين أو مستوى معين أو نسبة معينة من البحوث والتطوير في اقليم أحد الطرفين.

لا تشمل مثل هذه المتطلبات الشروط المطلوبة من أجل الحصول على ميزة ما أو من أجل الاستمرار في الحصول عليها.

المادة السابعة

١ ـ (أ) مع مراعاة ما لدى كل من الطرفين المتعاقدين من قوانين تتعلق بدخول الأجانب إقليمه وإقامتهم المؤقتة فيه، يسمح كل من الطرفين المتعاقدين لمواطني الطرف المتعاقد الآخر بدخول إقليمه والبقاء فيه وذلك بقصد إقامة أو تطوير أو إدارة مشروع استثماري يتولونه هم أو تتولاه إحدى الشركات التي يعملون لديها، أو إذا كانوا هم أو إحدى الشركات التي يعملون لديها بصدد الالتزام بتخصيص رأسمال ضخم أو موارد أخرى للمشروع الاستثماري أو تقديم المشورة حول تشغيله.

(ب) عند سماح أي من الطرفين المتعاقدين لمواطني الطرف الآخر بدخول إقليمه بموجب الفقرة (١ ـ أ)، لا يطالب أي منهما مواطني الطرف الآخر إجراء اختبار للترخيص بالعمل أو اتخاذ أي إجراءات أخرى ذات أثر مشابه، كما لن يطبق أي من الطرفين المتعاقدين أية قيود على عدد من يسمح لهم بدخول الإقليم.

٢ ـ يسمح كل من الطرفين المتعاقدين للاستثمارات المشمولة بتعيين من يختارونهم من الموظفين في مناصب الإدارة العليا بغض النظر عن جنسياتهم.

المادة الثامنة

يوافق الطرفان المتعاقدان على التشاور على وجه السرعة وبدون تأخير بناء على طلب أي منهما لحل أية نزاعات تتعلق بالاتفاقية أو لمناقشة أي أمر يتعلق بتفسيرها أو تطبيقها أو تحقيق أهدافها.

المادة التاسعة

١ ـ يعني النزاع الاستثماري لأغراض هذه الاتفاقية النزاع الذي ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين وأحد مواطني أو شركات الطرف الآخر بخصوص ترخيص استثمار أو اتفاقية استثمار أو أي نزاع يتعلق بأي منهما أو أي ادعاء بانتهاك أي حق ممنوح أو ناشىء أو معترف به بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالإستثمار المشمول.

٢ ـ يجوز لأحد الأطراف في أي نزاع استثماري يكون من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو إحدى شركاته عرض النزاع للتسوية بموجب أحد البدائل التالية:

أ) الهيئات القضائيـة أو المحاكم الإدارية للطـرف المتعاقد الذي يكـون أحد أطراف النزاع، أو

ب) بموجب أية إجراءات مطبقة تم الاتفاق عليها مسبقاً من أجل حل النزاع، أو

ج) وفقاً للشروط الواردة في الفقرة (٣).

٣ - (أ) يجوز للمواطن أو للشركة عرض النزاع على (الهيئات المذكورة أدناه) من أجل تسويتـه عن طريق التحكيم الملزم، شريطة ألا يكون المواطن أو الشركة المعنيـة قد أحـالت النزاع للتسـوية بمقتضى الفقـرة ٢ - (أ) أو (ب) وشريطة انقضـاء فترة زمنية مدتها تسعون يوما على نشوء النزاع:

١ - المركز، اذا كان المركز متاحاً للقيام بتلك المهمة، أو

٢ - المنشأة الإضافية المتصلة بالمركز، إذا لم يكن المركز متاحاً للقيام بتلك المهمة، أو

٣ - وفقاً لقواعد «يونسيترال» (UNCITRAL) للتحكيم، أو

٤ - إلى أية هيئة أخـرى للتحكيم أو وفقـا لأية قـواعـد أخـرى للتحكيم إذا وافق طرفا النزاع على ذلك.

(ب) يجوز لأي مـواطن أو شركـة من اجل الحفاظ على مـا لأي منهما من حقـوق ومصالح اللجوء للهيئات القضائية أو المحاكم الإدارية التابعة للطرف المتعاقد الذي يكون طرفاً في النزاع من أجل الحصول على حكم مؤقت تحفظي لا يتعلق بحصول أي منهما على تعـويض عن ضرر ما لحق بأيهما، وذلـك قبل البدء في إجـراءات التحكيم أو خلال إجـراءات التحكيم، وبالرغم من أنه قد يكون قـد عرض مـوضـوع النزاع على الهيئات المختصـة بموجب الفقـرة ٣ (أ) من أجل الحصول على قرار ملزم منها.

٤ - يوافق كل من الطرفين المتعـاقديـن بموجب هذه الاتفـاقية على أن يتم عـرض أي نزاع استثماري من أجل تسـويته بواسطة تحكيم ملزم وفقـاً لاختيار المواطن أو الشركة (الطرف في النزاع) بموجب الفقرة رقم ٣ - (أ) (١)، (٢)، و(٣) أو وفقاً لما يتفق عليـه طرفا النزاع بمـوجب الفقـرة ٣ - (أ) (٤). وتعتبر هذه الموافقة وقيـام المواطن أو الشركـة الطرف في النزاع بعـرض النـزاع من أجل تسـويتـه بمقتضى الفقرة ٣ (أ) تلبية للمتطلبات التالية:

أ) أحكام الفصل الثـانى من الاتفـاقيـة الدولية لتسـوية مـا ينشأ من نزاع حـول الاستثمار (ICSID Convention) (صلاحيات المركز) وقـواعد المنشأة الإضافية التابعة للمركز والتي تتطلب موافقة خطية من طرفي النزاع، و

ب) أحكام المادة رقم ٢ مـن ميثـاق الأمم المتحـدة الخاص بالاعتراف بقـرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، وهو الميثاق الذي تم التـوقيع عليه في مدينة نيويورك بتاريخ ١٠ يونيو (حزيران) عام ١٩٥٨ وهي الأحكام التي تتطلب «اتفاق خطي».

٥ ـ تعقد إجـراءات التحكيم التي تتم بموجـب الفقرة رقم ٣ (أ) (٢) أو (٣) أو (٤) في دولة تكون طرفـاً في ميثـاق الأمم المتحـدة للاعتراف بقـرارات التحكيم الأجنبيـة وتنفيذها، وهو الميثاق الذي تم التوقيع عليه في مدينة نيويورك في اليوم العاشر من شـهر يونيو (حزيران) عام ١٩٥٨.

٦ ـ يكون قـرار التحكيم الصـادر بمقتضى هذه المادة قراراً نهائيـاً وملزمـاً لأطراف النزاع، ويتوجب على كل من الطـرفين المتعاقدين تنفيـذ قرار التحكيم وبنوده على وجـه السرعة وبدون تأخير، كما يتـوجب على كل منهما تهيئة الأوضـاع في اقليمـه من أجل تنفيذ قرار التحكيم.

٧ ـ في أية إجـراءات تتعلق بنزاع استثماري، لن يقـوم أي من الطرفين المتعاقدين عند تقـديم دفـاعـه أو دعواه المضـادة أوحقـه في التقـاص أو لأي سبب آخـر بالجزم والتأكيد على حصوله فعلاً أو حصـوله في المستقبل على تعويض مادي أو مالي عن كافة الأضرار المزعومة أو عن جزء منها بموجب عقد تأمين أو عقد كفالة.

٨ ـ لأغراض (تطبيق) المادة ٢٥ (٢) (ب) من الاتفـاقية الدولية لتسـوية ما ينشأ من نزاع حول الاستثمار (ICSID Convention) وهذه المادة، تعامل الشركة التابعة لأحـد الطرفين المتعـاقـديـن التي كـانت ضمن الاستثمارات المشمولة قبل وقوع الحدث أو الأحـداث التي أدت لوقوع النـزاع الاستثماري مباشرة، نفس المعـاملة التي تلقاها الشركة التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

المادة العاشرة

١ ـ بناء على طلب أي من الطرفين المتعـاقدين، يعـرض أي نزاع بينهما يتعلق بتفسير هذه الاتفـاقيـة أو تطبيقهـا ولا تتم تسـويتـه عن طريق المشـاورات أو القنوات الدبلوماسيـة الأخرى على هيئة للتحكيم للحصول منهـا على قرار ملزم بمقتضى قواعـد القانون الدولي ذات الصلـة. وفي حالة عـدم اتفاق الطرفين المتعاقـدين على خـلاف ذلك تسري قـواعـد «يونسيترال» للتحكيم، إلا (أ) فيما تم تعـديله في هذه القـواعـد بواسطة الطرفين المتعـاقـدين أو (ب) فيما تم تعـديله في هذه القـواعـد بواسطة القائمين بالتحكيم، إلا إذا اعترض أي من الطرفين المتعاقدين على التعديل المقترح.

٢ ـ يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتعيين حكم واحد خلال شهرين من تسلمه طلب التحكيم، ويقوم الحكمان باختيـار حكم ثالثٌ يتولى رئـاسـة لجنة التحكيم ويكون من مواطني دولة أخرى غير الدولتين. وبعد القيام بما يلزم من تعديل وتبديل يتم تطبيق قواعد «يونسيترال» للتحكيم المتعلقـة بتعيين هيئة تحكيم ثلاثية على عملية تعيين أعضـاء هيئة التحكيم، على أن تكون السلطة المخـولة بالتعيين المشـار لها في تلك القواعد متمثلة في الأمين العام للمركز.

٣ ـ ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، تعرض جميع طلبات تسوية النزاعات ويتم النظر فيها واستكمال جميع جلسات الاستماع خلال فترة ستة أشهر من تاريخ اختيار الحكم الثالث الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم، وتصدر هيئة التحكيم قراراتها خلال شهرين من تاريخ تقديم الطروحات النهائية أو تاريخ إغلاق جلسات الاستماع، أيهما يأتي بعد الآخر.

٤ ـ يتحمل الطرفان المتعاقدان بالتساوي تكاليف مهام رئيس هيئة التحكيم والحكمين الآخرين والتكاليف الأخرى المتصلة بإجراءات التحكيم، ويجوز لهيئة التحكيم، وفقاً لسلطتها التقديرية، ان تطلب من أحد الطرفين المتعاقدين تحمل نسبة أعلى من تكاليف التحكيم.

المادة الحادية عشرة

١ ـ لا تنتقص هذه الاتفاقية من أي من الأمور التالية التي تكفل للاستثمارات المشمولة حقها في الحصول على معاملة أفضل من المعاملة المكفولة لها بموجب هذه الاتفاقية:

أ) القوانين والأنظمة أو الممارسات أو الإجراءات الإدارية أو القرارات الإدارية أو القضائية التي يتخذها أحد الطرفين المتعاقدين، أو

ب) الالتزامات القانونية الدولية، أو

ج) الالتزامات التي يتحملها أحد الطرفين المتعاقدين والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الالتزامات المنصوص عليها في ترخيص الاستثمار أو في اتفاقية استثمار.

المادة الثانية عشرة

يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في الامتناع عن تقديم المزايا المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لأية شركة من شركات الطرف المتعاقد الآخر إذا كان المسئولون المسيطرون على هذه الشركة مواطنين يتبعون دولة ثالثة و

أ) كان الطرف المتعاقد الذي ينكر ما تم إدعاؤه لا يقيم علاقات اقتصادية طبيعية مع تلك الدولة الثالثة، أو

ب) لم يكن للشركة نشاط تجاري يعتد به في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين الذي تم بموجب قوانينه تأسيس الشركة أو تنظيمها.

المادة الثالثة عشرة

١ ـ لا يفرض أي نص من نصوص هذه الاتفاقية على الاستثمار أية التزامات تتعلق بالمسائل الضريبية باستثناء ما يلي:

أ) تسري المواد ٣ و٩ و١٠ فيما يتعلق بالمصادرة، و

ب) تسري المادة ٩ فيما يتعلق باتفاقية الاستثمار أو بترخيص الاستثمار.

٢ ـ فيما يتعلق بتطبيق المادة ٣ يجوز لأحد المستثمرين الذي يدعي جزماً أن إجراءً ضريبياً ما ينطوي على مصادرة، يجوز له عرض هذا النزاع للتحكيم بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٩، شريطة أن يكون هذا المستثمر قد قام بعرض الأمر أولاً على الهيئة الضريبية المختصة لدى كل من الطرفين المتعاقدين لمعرفة رأي كل منهما في موضوع الإجراء الضريبي وهل ينطوي على مصادرة أم لا.

٣ ـ ولكن لا يجوز للمستثمر عرض النزاع على لجنة التحكيم إذا قررت السلطات الضريبية المختصة خلال فترة تسعة شهور بعد تاريخ إحالة الأمر لها أن الإجراء الضريبي لا ينطوي على مصادرة.

المادة الرابعة عشرة

١ ـ لا تحول هذه الاتفاقية دون قيام أي من الطرفين المتعاقدين بتطبيق إجراءات يعتبرها كل منهما ضرورية من أجل تنفيذ التزاماته المتصلة بالمحافظة على السلام الدولي أو الأمن الدولي أو استعادتهما، أو من أجل حماية مصالحه الأمنية الأساسية.

٢ ـ لا تحول هذه الاتفاقية دون قيام أي من الطرفين المتعاقدين بوضع اشتراطات شكلية خاصة تتعلق بالاستثمارات المشمولة، مثل أن تكون هذه الاستثمارات قائمة قانونياً بموجب قوانين وأنظمة ذلك الطرف المتعاقد أو الاشتراط بالتبليغ عن تحويلات العملة أو تحويلات أية سندات مالية أخرى، شريطة أن لا تؤثر الاشتراطات على مضمون أي من الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة عشرة

١ ـ (أ) تطبق الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على الدوائر السياسية لدى الطرفين المتعاقدين.

(ب) فيما يتعلق بالمعاملة التي تصدر عن إحدى الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية أو أحد الأقاليم الأمريكية أو إحدى الأراضي المملوكة للولايات المتحدة الأمريكية، تعني عبارة المعاملة الوطنية معاملة لا تقل عن تلك المعاملة الممنوحة في ظروف مماثلة لاستثمارات المواطنين الأمريكيين المقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية وللشركات التي تم إنشاؤها قانونياً بموجب قوانين الولايات أو الأقاليم أو الأراضي الأخرى المملوكة للولايات المتحدة الأمريكية.

٢ ـ تسري ما تقتضيه هذه الاتفاقية من التزامات لأي من الطرفين المتعاقدين على أي مشروع حكومي في ممارستها لأي من سلطاتها التنظيمية أو الإدارية أو الحكومية الأخرى والتي تم تفويضها بها من قبل ذلك الطرف المتعاقد.

المادة السادسة عشرة

١ ـ تدخل هذه الاتفاقيـة حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يومـاً من تاريخ تبادل وثائق التصديق، وتبقى نافذة المفعول لمدة عشر سنـوات، وتستمر نافذة ما لم يتم إنهاء العمل بها وفقاً للفقرة ٢.

وتسري هذه الاتفاقية على الاستثمارات المشمولة القـائمة عند دخولها حيز التنفيذ، كما تسري على الاستثمارات التي يتم تأسيسها أو تملكها بعد هذا التاريخ.

٢ ـ يجوز لأي من الطرفين المتعـاقـدين إنهاء العمل بهذه الاتفـاقيـة عند انتهـاء فترة العشر سنوات الأولى أو في أي وقت بعد ذلك بإعطاء الطرف المتعاقد الآخر إشعاراً مكتوباً قبل تاريخ إنهاء العمل بالاتفاقية بعام واحد.

٣ ـ يستمر سريان جميع المواد الأخـرى لمدة عشرة أعوام من تاريخ إنهاء العمل بهذه الإتفاقيـة وتطبيقها على الاستثمارات المشمـولة التي تم تأسيسها أو تملكهـا قبل تاريخ إنهاء العمل بالاتفاقية إلا في الأحوال التي تبطق فيها هذه المواد على تأسيس الاستثمارات المشمولة أو تملكها.

٤ ـ يعتبر الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

٥ ـ تحسب جميع التواريخ والفترات الزمنية وفقاً لنظام التقويم الميلادي.

وللشهادة على ذلك قام المسئولان المفوضان بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

تم التوقيع في مدينة واشنطن في اليوم التاسع والعشرين من شهر سبتمبر (ايلول) عام ١٩٩٩م، الموافق اليـوم الثامن عشر من شهر جمادى الثانيـة عام ١٤٢٠هـ، وقد تم التوقيع على نسختين إحداهما باللغة العـربية والأخرى باللغة الإنجليزية، ويتساوى النصـان في الحجية، وفي حـالة اختلاف النصين، يُرجح النـص المكتوب باللغة الإنجليزية.

عن حكومة دولة البحرين : **عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية :**

الملحق

١ ـ يجوز لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تتبني أو تحافظ على الاستثناءات من الالتزام الذي يتطلب منها معاملة الاستثمارات المشمولة في القطاعات معاملة وطنية، كما يجوز لها القيام بذلك بالنسبة للأمور المحددة أدناه:

الطاقة الذرية، وسطاء الجمارك، تراخيص البث الإذاعي أو النقل العام أو محطات البث اللاسلكية الجوية، «كومسات» (COMSAT) ، أموال الدعم أو المنح التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر القروض والضمانات والتأمين المدعوم من الحكومة، إجراءات الولايات والإجراءات المحلية المعفاة من المادة ١١٠٢ من اتفاقية التجارة الحرة في شمال أمريكا بموجب المادة ١١٠٨ من الاتفاقية المذكورة، وتثبيت كابلات الغواصات.

يتم منح المشاريع الاستثمارات معاملة الدولة المفضلة أكثر من غيرها في القطاعات والأمور المحددة اعلاه.

٢ ـ يجوز لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تتبني أو تحافظ على الاستثناءات من الالتزام الذي يتطلب منها تقديم المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة المفضلة أكثر من غيرها إلى الاستثمارات المشمولة في القطاعات أو فيما يتعلق بالأمور المحددة أدناه:

مصايد الأسماك، النقل الجوي والبحري والنشاطات المتعلقة بكليهما، خدمات البنوك والتأمين والأوراق المالية والخدمات المالية الأخرى، الاتصال من جانب واحد عبر الأقمار الصناعية إلى المنازل مباشرة (DTH)، وخدمات تليفزيونية للبث المباشر عبر الأقمار الصناعية (DBS) والخدمات الرقمية المسموعة.

٣ ـ يجوز لحكومة دولة البحرين أن تتبني أو تحافظ على الاستثناءات من الالتزام الذي يتطلب منها معاملة الاستثمارات المشمولة في القطاعات معاملة وطنية، كما يجوز لها القيام بذلك بالنسبة للأمور المحددة أدناه:

تملك وسائل البث التليفزيوني والإذاعي ووسائل الإعلام الأخرى أو السيطرة عليها، مصايد الأسماك، الخصخصة المبدئية لعمليات البحث عن البترول الخام أو التنقيب عنه.

يتم منح المشاريع الاستثمارية معاملة الدولة المفضلة أكثر من غيرها في القطاعات والأمور المحددة أعلاه.

٤ ـ يجوز لحكومة دولة البحرين أن تتبني أو تحافظ على الاستثناءات من الالتزام بتقديم المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة المفضلة أكثر من غيرها إلى الاستثمارات المشمولة في القطاعات أو فيما يتعلق بالأمور المحددة أدناه :

النقل الجوي، شراء الأراضي أو تملكها، أو شراء أو تملك الأسهم المتداولة في سوق البحرين للأوراق المالية حتى اليوم الأول من شهر يناير (كانون الثانى) عام ٢٠٠٥.

٥ ـ يوافق كل من الطرفين المتعاقـدين على معاملة الاستثمارات المشمولة في القطاعات التالية معاملة وطنية:

تأجير حقوق استخراج واستغلال المعادن في الأراضي الحكومية وكذلك تأجير حق مـــــــــــد خطـــوط لـلأنـابيـب عبر الأراضي الحكـــوميـــــــــــة.